

سنن ابن ماجه

- 2240 - حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب . حدثنا عبد الواحد بن زياد . حدثنا صدقة بن سعيد الحنفي . حدثنا جميع بن عمير التيمي . حدثنا عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ . A
- لبنها مثلها معها رد ردها فإن . أيام ثلاثة بالخيار فهو محفلة باع من الناس أيها يا (Y (أو قال) مثل لبنها قمحا) .
- قد أخرجه أبو داود . وقال في الفتح وفي إسناده ضعف . قال وقد قال ابن قدامة إنه متروك الظاهر بالاتفاق .
- [ش - (من باع محفلة) أي مصراة . وباع بمعنى اشترى . [K ضعيف